

قاعدة: «النفع المتعدي أفضل من القاصر» وتطبيقاتها في العمل التطوعي

“.Rule: “Trespassing is better than a minor
and its contemporary applications
in volunteering

د: مصطفى بوهبوه
جامعة محمد الأول وجدة/ المغرب



ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة تأثير قاعدة «النفع المتعدي أفضل من القاصر» في قضايا ونوازل العمل التطوعي، وقد اعتمدت فيه على منهج يجمع بين الاستقراء والتحليل، وخلص إلى نتائج أهمها: أن دراسة قاعدة «النفع المتعدي أفضل من القاصر» تسهم في إعادة ترتيب أولويات العمل التطوعي، والتفاضل في إنفاق الأموال والأوقات والجهود.

الكلمات المفتاحية: العمل التطوعي . التطوع . التطبيقات المعاصرة . النفع المتعدي . القاصر

Abstract

This research aim to study impact of the rule of “trespassing better than a minor” on the issues and elements

جميع الحقوق محفوظة ©



www.islamanar.com

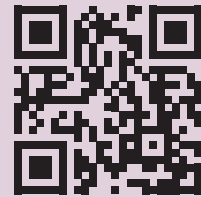
أبحاث محكمة



د: مصطفى بوهبوه

قاعدة: «النفع المتعدي
أفضل من القاصر»
وتطبيقاتها في العمل
التطوعي

لتنزيل البحث يمكن مسح الرمز التالي:



البريد الإلكتروني:

contact.islamanar@gmail.com

of voluntary action. The study of the rules of “trespassing is better than a minor” contributes to the reprioritization of volunteering and to the differential spending .of funds, times and efforts

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، أما بعد.

فالقصد بهذا البحث هو دراسة تأثير قاعدة (النفع المتعدي أفضل من القاصر) في مجال العمل التطوعي وذلك لسببين اثنين: أحدهما: كثرة المشكلات المعاصرة، مع ظهور كثير من الأعمال التطوعية الفردية منها والجماعية، والثاني: غياب فقه الموازنة والترجيح بين العاملين المتزاحمين في مجال إنفاق الجهود والأموال والأوقات.

إشكال البحث:

يتعرض البحث لمعالجة مشكلة تطبيق فقه الأولويات في بعض المؤسسات الخيرية نظرا لتزاحم الأعمال المتعدية والقاصرة لديها، مما أثر سلبا على إنفاق الجهود والأموال، ولذا فالقائمون على صرح العمل الخيري في حاجة ماسة إلى قواعد معرفة منهج الشرع في الموازنة والترجيح بين العاملين المتزاحمين.

أهداف البحث:

انسجاما مع إشكال البحث السابق، يروم هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: تعريف قاعدة «النفع المتعدي أفضل من القاصر».

ثانيا: بيان مسالك تفضيل العمل المتعدي على القاصر

ثالثا: إيضاح شروط إعمال القاعدة.

رابعا: تقريب مواقف العلماء من القاعدة، ومجال إعمالها.

خامساً: إبراز التطبيقات لقاعدة» النفع المتعدي أفضل من القاصر» في مجال العمل التطوعي.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، بتوضيح معنى قاعدة « النفع المتعدي أفضل من القاصر» وبيان مشروعيتها، وتطبيقاتها في مجال الأعمال التطوعية قديماً وحديثاً.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة كالآتي:

المقدمة.

المطلب الأول: شرح القاعدة وبيان معناها الإجمالي.

المطلب الثاني: مسالك تفضيل العمل المتعدي على القاصر

المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة

المطلب الرابع: موقف العلماء من القاعدة

المطلب الخامس: التأصيل الشرعي للقاعدة.

المطلب السادس: التأصيل الشرعي للقاعدة في مجال العمل التطوعي.

المطلب السابع: تطبيقات القاعدة في العمل التطوعي.

الخاتمة ثم قائمة المصادر والمراجع

المطلب الأول: شرح القاعدة وبيان معناها الإجمالي

صيغ أخرى للقاعدة:

«العمل المتعدي أفضل من القاصر»¹،

«المتعدي أفضل من القاصر»²

«الأجر على العمل المتعدي إلى الغير أجران»³،

«القربة المتعدية أفضل من القاصرة»⁴،

«الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة على الفاعل»⁵.

لإيضاح معنى قاعدة «النفع المتعدي أفضل من القاصر»⁶ لا بدّ من الوقوف عند معاني ألفاظها على سبيل الأفراد، حتى يمكن الوقوف على معناها الإجمالي، وبيان صلتها وتطبيقاتها المعاصرة في مجال العمل التطوعي.

أولاً: شرح ألفاظ القاعدة:

النفع في اللغة: الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه يقال: نفعني كذا، ينفعني نفعاً ونفيعاً فهو نافع وبه سمي⁷.

1. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاد الزركشي (المتوفى 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405هـ/1985، ج2، ص 420.
2. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، ج4، ص 190.
3. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، دار الكتب العلمية، ج6، ص 76.
4. القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد أحمد المقرئ (المتوفى 758هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن أحمد، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز إحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة، ج2، ص 411.
5. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد العابدين الحدادي المناوي (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى. مصر، الطبعة الأولى: 1356هـ، ج3، ص 466.
6. الذخيرة، القرافي، ج2، ص 160.
7. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ن ف ع)، ج2، ص 618.

واصطلاحاً: النفع ما كان حسناً خالصاً لا مضره فيه ولا قبح¹. وقد يكون النفع بحصول النعمة وقد يكون باندفاع النعمة.

المتعدي في اللغة: معناه مجاوزة الشيء إلى غيره يقال: (عداه تعدياً فتعدى) أي تجاوز².

اصطلاحاً: لا يخرج معناه عن معناه اللغوي الذي يفيد تجاوز الفعل إلى الغير.

ولفظ (أفضل) يعني أن شيئين اشتركا في صفة فزاد أحدهما على الآخر فيها.

أما (القاصر) في اللغة من القصور، يقال: قصرته: إذا حبسته³، والقاصر: كل شيء قَصَرَ عنك⁴، يعني الشيء الذي يقف أثره عندك ولا يتجاوز إلى غيرك، والمقصود به هنا: العمل الذي يقف نفعه على صاحبه ولا يتجاوزه إلى نفع غيره.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة

أن العمل الذي يتعدى نفعه إلى غير القائم به، مقدّم في ترتيب أولوية الفعل والأجر على العمل الذي يكون نفعه مقصوراً على فاعله وحده.

وعليه فالعمل التطوعي الذي يتعدى نفعه وأثره إلى غير القائم به، مقدم في أولوية الفعل والأجر على العمل الذي نفعه وأثره قاصر على فاعله وحده.

المطلب الثاني: مسالك تفضيل العمل المتعدي على القاصر

إن المفاضلة بين العمل المتعدي والقاصر، وتقدير العمل المتعدي على العمل القاصر، له مسالك اعتبرها الشرع وأثبتها، وهذه المسالك يمكن توظيفها لكشف الفاضل وتمييزه عن المفضول، ويمكن حصر مسالك المفاضلة في الآتي:

1. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ، ج2، ص 316.
2. مختار الصحاح، الإمام الرازي (المتوفى: 666هـ)، باب: العين، مادة (ع د ا)، ص 203.
3. أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ. 1998م، كتب القاف، مادة قصر، ج2، ص 81.
4. كتاب العين، الفراهيدي البصري، ج5، ص 78.

أولاً: دلالة النص الشرعي على تفضيل العمل المتعدي على القاصر

والمراد بهذا المسلك أن يدل النص الشرعي صراحة على أفضلية العمل المتعدي على القاصر بلفظ من ألفاظ التفضيل، ومن أمثلته على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي:

تقديم إصلاح ذات البين، وهو عمل متعدي النفع، على التنفل بالصيام والقيام، وهما عملان قاصران على إصلاح النفس، وقد ورد في الشرع ما يدل على هذا صراحة ولفظ التفضيل؛ فقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟) قالوا: بلى قال: (إصلاح ذات البين قال: وفساد ذات البين هي الحالقة)¹. فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن إصلاح ذات البين عمل متعدي النفع، على التنفل بالصيام والقيام، وهما عملان قاصران على إصلاح النفس.

تقديم العلم، لأن نفعه وفوائده تتعدى العالم نفسه لينتفع عامة الناس، على التنفل بالعبادة؛ لأن نفع الاشتغال بها محصور في العابد فقط، ولا تتعداه إلى جمهور الناس، وقد دل الشرع على هذا صراحة ولفظ التفضيل؛ حيث جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»².

قال الإمام القرافي: «التَّفْضِيلُ بِالثَّمَرَةِ وَالْجَدْوَى كَتَفْضِيلِ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُثْمِرُ صَلَاحَ الْخَلْقِ وَهِدَايَتَهُمْ إِلَى الْحَقِّ بِالتَّعْلِيمِ وَالْإِزْشَادِ، وَالْعِبَادَةُ قَاصِرَةٌ عَلَى مَحَلِّهَا.

1. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند القبائل، من حديث أبي الدرداء عويمر، حديث رقم: (27508)، ج45، ص500. إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عمرو بن مُرَّة: هو ابن عبد الله بن طارق الجَمَلِي وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير -كما في هذه الرواية، وفيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (391)، وأبو داود (4919)، والترمذي (2509)، وابن حبان (5092)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (75)، والبيهقي في «الأدب» (117)، وفي «شعب الإيمان» (11088)، والبغوي في «شرح السنة» (3538) - عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ويروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».

2. سنن أبي داود، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، حديث رقم: (3641).

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ مَوْضُوعَاتُهُ أَيْ تَالِيْفُهُ فَيَنْتَفِعُ الْأَبْنَاءُ بَعْدَ الْأَبَاءِ وَالْأَخْلَافُ بَعْدَ الْأَسْلَافِ وَالْعِبَادَةُ تَنْقُطِعُ مِنْ حِينِهَا وَثَمَرَةُ الْعِلْمِ وَهْدَايَتُهُ تَبْقَى إِلَى يَوْمِ الدِّينِ»¹.

ثانيا: دلالة العقل على تفضيل العمل المتعدي على القاصر

والمقصود بهذا المسلك أن تتفق العقول السليمة على تقديم عملٍ لاشتماله على مصلحة متعدية النفع.

ونمثل لذلك بتقديم الاشتغال بأعمال إغاثة الضعفاء والمنكوبين في الكوارث الطبيعية والحروب، على الاشتغال بنوافل العبادات.

ثالثا: دلالة العرف على تفضيل العمل المتعدي على القاصر

والمقصود بهذا أن يدل العرف عند الناس على تفضيل عمل لكونه متعدي النفع على العمل القاصر.

ومن أمثلته: أن الاشتغال بالمهن والحرف التي تعزز الصناعة والإنتاج، وتؤدي إلى اكتفاء من العاملين فيها، تعد من الأعمال المتعدية، وهذا بخلاف الاشتغال بالمهن التي لا تعزز الإنتاج، ويكون نفعها قاصرا على صاحبها، وهذا التفضيل مصدره العرف المستند إلى مراعاة المصلحة الراجحة المتعدية النفع².

المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة

يشترط لإعمال قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، شروطا يجب التقيد بها عند المفاضلة؛ إذ ليس دائما العمل المتعدي بأفضل من القاصر بإطلاق. ومن شروطها الآتي:

1. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص 221.

2. قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلا وتطبيقا، مسلم بن محمد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود. الجمعية الفقهية السعودية، المجلد/ العدد 33، ص 31،

الشرط الأول: أن تكون الأعمال المتعدية والقاصرة متساوية الرتبة.

وهذا يعني أن المفاضلة بين المتعدي والقاصر في هذه القاعدة يجب أن تكون بين عمليين أحدهما يقع في مرتبة الضروريات، أو في مرتبة الحاجيات، أو في مرتبة التحسينيات، أو بين عمليين واجبين أو عمليين مندوبين.

وبناءً عليه فإنه إذا تزامم عملان متعد وقاصر، ورتبتهما متفاوتة كضروري أو حاجي، أو حكمهما متفاوت كواجب أو مندوب، فإنه يقدم الأعلى رتبة منهما دون الالتفات إلى تعديه أو قصوره. هذا ما حدا بالعز بن عبد السلام إلى القول: «رب عمل قاصر أفضل من عمل متعد، كالعرفان والإيمان وكذلك الحج والعمرة والصلاة والصيام»¹.

الشرط الثاني: تزامم العمليين المتعدي والقاصر وتعذر الجمع بينهما

المقصود بتقديم العمل المتعدي على القاصر في هذه القاعدة إنما هو في حال تزاممهما وتعذر الجمع بينهما من قبل المكلف، بحيث لا يمكنه أداء العمليين معاً في وقتين مختلفين مع إمكان إدراك مصلحتهما، وفي هذه الحالة يُلجأ إلى الأخذ بالأرجح؛ لإدراك الفضل في العمل.

المطلب الرابع: موقف العلماء من القاعدة

تباينت مواقف العلماء من قاعدة (المتعدي أفضل من القاصر)، ومجال أعمالها، وانقسمت إلى الآتي:

الموقف الأول:

صرح أصحاب هذا الموقف أن القاعدة أغلبية، وليست مطردة، وإلى هذا مال الزركشي، والهيثمي، قال الإمام الزركشي: «وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الَّتِي «اسْتَدَّ» إِلَيْهَا هَذَا الْقَائِلُ فَمَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَعَدِّيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ وَلَيْسَتْ بِقَاعِدَةٍ مُطَّرِدَةٍ»². وقال الإمام الهيثمي: «قَاعِدَةٌ أَنَّ

1. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1416، ج 1، ص 122.

2. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، ج 3، ص 41.

الْعَمَلُ الْمُتَعَدِّيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ فِيهِ أَغْلَبِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْقَاصِرَ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ كَالْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ نَحْوِ الْجِهَادِ¹.

المواقف الثاني:

يرى أصحاب هذا الموقف أن التفضيل بين الأعمال إنما يكون بحسب نفع العمل لصاحبه وحاجته إليه، فقد يكون العمل القاصر لصاحبه أنفع من المتعدي له، وبناء على هذا القول لا يصح إطلاق القول بتفضيل بين الأعمال باعتبار المتعدي.

ويظهر جلياً هذا المعنى في كلام ابن تيمية، حيث أشار في أكثر من مناسبة إلى هذا، فقال: «الْأَفْضَلُ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ أَحْوَالِ النَّاسِ»². وقال أيضاً: «إِنَّ تَفْضِيلَ الْعَمَلِ عَلَى الْعَمَلِ قَدْ يَكُونُ مُطْلَقًا مِثْلُ تَفْضِيلِ أَصْلِ الدِّينِ عَلَى فَرْعِهِ وَقَدْ يَكُونُ مُقَيَّدًا. فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْعَمَلَيْنِ فِي حَقِّ زَيْدٍ أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ وَالْآخَرُ فِي حَقِّ عَمْرٍو أَفْضَلَ وَقَدْ يَكُونَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ وَقَدْ يَكُونُ الْمُفْضُولُ فِي وَقْتٍ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ؛ وَقَدْ يَكُونُ الْمُفْضُولُ فِي حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ»³.

ويتبين من كلام ابن تيمية أن مبدأ المفاضلة بين الأعمال عنده مبنية على أساس مرجحات تعود بالنفع على صاحبه. وليس على طبيعته وما يفضي إليه من مصالح تعود على غير فاعله.

1. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، ج2، ص 233.
2. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م، ج2، ص 143.
3. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416 هـ / 1995 م، ج11، ص 399.

الموقف الثالث:

يرى أصحاب هذا الموقف أن التفضيل بين الأعمال يكون بحسب أحوال التعدي والقصور، وأن القاعدة ليس على إطلاقها، وقد تبني هذا الموقف العز بن عبد السلام، حيث قال: «رب عمل قاصر أفضل من عمل متعد»¹.

ففي حال قد يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي، وذلك كالإيمان والإسلام، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَرِسُوْلِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ»². فقد فضل النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان على الجهاد، ومعلوم أن الإيمان عمل قاصر على صاحبه.

وفي حال قد يكون العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر، كما مرّ في تفضيل طلب العلم وهو عمل متعد، على التنفل بالعبادة.

المطلب الخامس: التأصيل الشرعي للقاعدة

يؤصل لهذه القاعدة نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدل على ترتيب أولوية العمل المتعدي النفع، ومنها:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية 95]. قال الإمام ابن رجب الحنبلي في تفسيره لهذه الآية: «قال ابن عباس وغيره: القاعدون المفضل

1. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1416هـ، ص 122.

2. صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل، حديث رقم: (26)، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى، حديث رقم (83).

عليهم المجاهدون درجةً هم القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعذار»¹.

فوجه الدلالة في الآية أن الله تعالى فضل المجاهد في سبيله على القاعد لما يحققه الجهاد في سبيل الله من نفع متعدي للأمة بأكملها.

ومن السنة ورد أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشعب فيه عُيُنَةٌ من ماءٍ عذبةٍ فأعجبته لطيمها، فقال: لو اعتزلتُ الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة...)»².

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الجهاد في سبيل الله، وهو عمل متعدي النفع، على التفرغ للعبادة واعتزال الناس، وهو عمل قاصر النفع على صاحبه.

المطلب السادس: التأصيل الشرعي للقاعدة في مجال العمل التطوعي

روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟) قالوا: بلى قال: (إصلاح ذات البين قال: وفساد

1. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، ج4، ص 473.

2. سنن الترمذي، أبواب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، الحديث رقم: (1650). حسنه الترمذي، وقال الألباني: حديث حسن.

ذات البين هي الحالقة¹. فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن إصلاح ذات البين عمل تطوعي متعدي النفع، على التنفل بالصيام والقيام، وهما عملان قاصران على إصلاح النفس. جاء في شرح الحديث: «وفي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه»².

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى معنى هذه القاعدة في قوله: (فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)³. يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن نفع العلم وفوائده وأثره تتعدى العالم نفسه إلى الأمة بأسرها، حين يرشد الضال، ويعلم الجاهل، ويصلح الفاسد، ويصوب المخطئ. بينما نفع التفرغ للعبادة وحدها مقصور على صاحبه وحده، ولا تتعداه إلى غيره من سائر جمهور الناس، وعليه فالانشغال بالعلم مقدم في رتب الأولويات على الانشغال بنوافل العبادات من الصلاة والصيام.

قال الإمام القرافي في هذا السياق: «التفضيل بالثمرة والجدوى كتفضيل العالم على العابد؛ لأن العلم يُثْمِرُ صلاح الخلق وهدايتهم إلى الحق بالتعليم الإرشاد، والعبادة قاصرة على محلها

1. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند القبائل، من حديث أبي الدرداء عويمر، حديث رقم: (27508)، ج45، ص500. إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عمرو بن مَرْة: هو ابن عبد الله بن طارق الجَمَلِي وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير - كما في هذه الرواية، وفيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (391)، وأبو داود (4919)، والترمذي (2509)، وابن حبان (5092)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (75)، والبيهقي في «الأدب» (117)، وفي «شعب الإيمان» (11088)، والبغوي في «شرح السنة» (3538) - عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ويروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».

2. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ، ج13، ص178.

3. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. محمد كامل قرره بللى، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430هـ. 2009، حديث رقم: (3641)، ج5، ص485. حديث حسن، وقال الألباني: حديث صحيح.

ومن ثمرات العلم موضوعاته أي تأليفه فينتفع الأبناء بعد الآباء، والأخلاف بعد الأسلاف، والعبادة تنقطع من حينها، وثمره العلم وهدايته تبقى إلى يوم الدين»¹.

وللإمام العز بن عبد السلام أيضا نظر ثاقب في مسألة ما يقدم من الإحسان القاصر والمتعدي، بين فيه الإحسان المتعدي مقدم على القاصر وبين مراتب الأعمال في ذلك فقال: «يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الألبضاع، وحفظ الألبضاع على حفظ الأموال وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقيق، وحفظ الفرائض على حفظ مفضولها، ويقدم بر الأبرار على بر الفجار، وبر الأقارب على بر الأجانب، وبر الجيران على بر الأبعد، وبر الآباء والأمهات والبنين والبنات على غيرهم من سائر القربات، وبر الضعفاء على بر الأقوياء، وبر العلماء على بر الجهال»².

المطلب السابع: تطبيقات القاعدة في مجال العمل التطوعي

يمكن أن نفرع على هذه القاعدة الكثير من الأمثلة والتطبيقات المعاصرة العملية في مجال العمل التطوعي:

1. العمل على تقديم المصالح المتعدية النفع على الأعمال القاصرة النفع، فقد تطوع النبي صلى الله عليه وسلم لوضع الحجر الأسود في مكانه فحل بذلك مشكلة طارئة كادت تشعل حربا، فكان نفعها متعددا للآخرين، روي عن علي رضي الله عنه، قال: (لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اخْتَصَمُوا فِيهِ، فَقَالُوا: يَحْكُمُ بَيْنَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي مَرِطٍ، ثُمَّ تَرَفَعَهُ جَمِيعُ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا)³.

1. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص 221.
2. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1416هـ، ص 78.

3. مصنف ابن أبي شيبة (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الراشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ، كتاب: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج6، ص 11.

2. إن أعمال البر التي ينتفع منها المسلمون، كتكوين الدعاة وإعدادهم، ونشر الكتب الإسلامية، وإنشاء مراكز للدعوة إلى الله، هي أعظم أجراً وأعلى قدراً من نوافل الأعمال التي يكون نفعها محصوراً بأصحابها، كالتنفل بالعمرة في كل رمضان، أو أداء الحج كل عام؛ لأن مصالح أداء هذه العبادات قاصر على أصحابها، وأما المساهمة في أعمال البر العامة، فمصالحها تتعدى أصحابها وتتناول جمهوراً واسعاً من أبناء المسلمين. بشرط تحقق الإخلاص في هذه الأعمال جميعها¹.

3. يقدم عند التعارض طلب العلم على نوافل العبادات، فإذا كان الانشغال بنوافل الصلاة مؤدياً إلى فوات وقت الدرس أو المحاضرة، فإن النافلة تترك لأجل إدراك الدرس، وإذا كان التنفل بالصيام سبباً في التشويش على طالب العلم وإضعاف تحصيله، فإذا يفطر حتى لا تضيق مصلحة الطلب والتحصيل²، قال الإمام الشافعي في هذا السياق: «الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة»³ وجاء عند الحنابلة «رجل أراد أن يصوم تطوعاً فأفطر لطلب العلم، فقال: إذا احتاج إلى طلب العلم فهو أحب إلي»⁴.

4. القادر على العمل؛ فإنه أولى من غيره في الأصل، فلو قُدِّم وتم تأهيله، ثم صار يعمل بعد ذلك؛ فإنه ينفع نفسه ومن وراءه من أهله، ويستطيع أيضاً أن يكفي الجمعيات الخيرية {التطوعية} مؤنة الدفع المستمر المتكرر، وهو أيضاً ينفع المجتمع بهذا العمل، فيصير النفع من جهات متعددة⁵.

1. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1434هـ/2013م، ج4، ص. 217. 218. وينظر: مقال: من فقه الأولويات في الشريعة أنه كلما كان الفعل أكثر نفعاً للمجتمع كان أعظم أجراً وثواباً عند الله تعالى. موقع الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، نشر بتاريخ: 2014.12.27.

2. مقال: من فقه الأولويات في الشريعة أنه كلما كان الفعل أكثر نفعاً للمجتمع كان أعظم أجراً وثواباً عند الله تعالى. موقع الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، نشر بتاريخ: 2014.12.27.

3. المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405هـ/1985م، ج2، ص 421.

4. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ/2003م، ج2، ص 345.

5. أولويات العمل الخيري، مركز استراتيجيات التربية، الطبعة الأولى: 1439هـ/2017م، ص 18.

5. على رأس الأعمال التطوعية المتعدية التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام رعاية وانشاء؛ الدعوة إلى الله تعالى، وذلك من خلال الانفاق عليها وعلى القائمين بها ومؤسساتها ووسائلها، وقد دلَّ الشرع على ذلك صراحة، حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيء)¹.

6. الاشتغال بأعمال إغاثة المنكوبين والمعطوبين في الكوارث والزلازل والفيضانات والحروب عمل متعدي النفع، والاشتغال بنوافل العبادات عمل قاصر النفع، ولذا كان الاشتغال بأعمال إغاثة المنكوبين في تلك الحال أولى وأفضل.

7. إن إقامة البيوت للمشردين الذين ينامون في الشوارع، أطفالاً ونساءً ورجالاً، أعظم أجراً وأعلى قدراً من بناء الحدائق والمنتزهات.

8. عناية الجمعيات الخيرية التطوعية بأهل النباهة والذكاء من أصحاب العقول ما يمكن معه أن تخرج مبدعين وعلماء ينتفع بهم في مختلف التخصصات، فهذا أولى لها من كفالة فقير لا يتعدى نفعه نفسه، وكله خير في النهاية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)². وليس المقصود بالقوة هنا القوة البدنية، وإنما القوي في إيمانه، ونفعه، وفيما يمكن أن يصدر عنه من العلم والعمل الذي ينفع به الأمة، والناس تبع لعلمائهم، فلو أنه وُجد عالم في بلد من البلدان، فإن نفعه وخيره ودوره وأثره أعظم بكثير من مجرد كفالة فقير³.

9. تقديم مساعدة للأرامل واليتامى من فقراء المسلمين، وهو عمل متعدي النفع، على التنفل بالحج والعمرة، وهما عملان قاصران على صاحبه، يروى أن عبد الله بن المبارك خرج مرة وهو يريد حجة نافلة فلما اجتاز ببعض البلاد مات طائر معهم فأمر بإلقائه على مزبلة هناك، وسار أصحابه أمامه وتخلّف هو وراءهم، فلما مرّ بالمزبلة إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها فأخذت ذلك الطائر الميت ثم لفته ثم أسرعته به إلى الدار، فجاء فسألها عن أمرها وأخذها الميتة، فقالت أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذا الإزار، وليس لنا قوت إلا ما يلقي على

1. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، الحديث رقم: (2674)، ج4، ص 2060

2. صحيح مسلم، كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، الحديث رقم: (2664)، ج4، ص 2052.

3. أولويات العمل الخيري، مركز استراتيجيات التربية، الطبعة الأولى: 1439هـ. 2017م، ص 19.

هذه المزملة، وقد حلت لنا الميته منذ أيام وكان أبونا له مال فظلم وأخذ ماله وقتل، فأمر ابن المبارك برد الأحمال وقال لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار. فقال: عدّ منها عشرين ديناراً تكفينا إلى مرو وأعطها الباقي، فهذا أفضل من حجنا في هذا العام، ثم رجع¹.

قال الموصلي في الاختيار: «تكسب ما زاد على الحاجة لمواساة الفقير، أو مجازاة القريب أفضل من التخلي لنفل العبادة، لأن منفعة النفل تخصه، ومنفعة الكسب له ولغيره»²، وذكر ابن نجيم أن بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة النافلة³.

10. إقامة المراكز الصحية والمخيمات الطبية، خصوصاً في أماكن انتشار الأوبئة، وفي المناطق الفقيرة، المكتظة بالسكان أو النائية، مع ربط ذلك بالدعوة قولاً وفعلاً، سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها، وتقدم على المشاريع غير الضرورية، ورحلات الحج والعمرة⁴.

11. أولوية تقديم دعم مسيرة العلم وتشجيعه، وذلك بإنشاء الكليات والمعاهد والمدارس والحلقات القرآنية، وكذلك مشاريع الدعوة إلى الله، وذلك بإنشاء المراكز الدعوية وإعداد الدعاة⁵.

12. التطوع لإعانة الشباب على الزواج وإتمامه أفضل من حجة النفل، «سأل حرب لأحمد أيحج نفلاً أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلي»⁶.

13. الأفضل في الصدقة والوقف ما كان نفعه أكثر، كالوقف على المشاريع الدعوية والمواقع الالكترونية والمراكز العلمية.

1. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: 774هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1408هـ. 1988م، ج 10، ص 192.
2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي. القاهرة (صورتها دار الكتب العلمية. بيروت وغيرها)، 1356هـ. 1937م، ج 4، ص 172.
3. ينظر الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 145.
4. تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على العمل الخيري، محمد بن مطلق الرميح، ص 290.
5. الموارد المالية للعمل الخيري، الكثيري، ص 55.
6. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن المفلح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ. 2003م، ج 4، ص 385.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه البحث إلى ذكر أهم النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، وهي كالآتي:

أهمية قاعدة «النفع المتعدي أفضل من القاصر»، وتجدد بعدها التنزيلى في الزمن الحاضر.

إن المفاضلة بين العمل المتعدي والقاصر، وتقديم العمل المتعدي على العمل القاصر، له مسالك اعتبرها الشرع وأثبتها، وهذه المسالك يمكن توظيفها لكشف الفاضل وتمييزه عن المفضول، وقد تم حصر هذا المسالك في دلالة النص الشرعي ودلالة العقل ودلالة العرف.

أن لإعمال قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، شروطا يجب التقيد بها عند المفاضلة؛ إذ ليس دائما العمل المتعدي بأفضل من القاصر بإطلاق.

اتضح لنا من مجموع الأدلة المؤصلة للقاعدة ما يفيد تفضيل العمل المتعدي على القاصر.

أن لقاعدة «النفع المتعدي أفضل من القاصر» أثر في تأصيل العمل التطوعي، وترتيب الأنشطة التطوعية تقديمًا وتأخيرًا، بالإضافة إلى مساهمتها في إنفاق الأموال والأوقات والجهود.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: رواية حفص.

صحيح البخاري.

صحيح مسلم.

سنن الترمذي.

سنن أبي داود.

مسند الإمام أحمد بن حنبل.

الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي. القاهرة (صورتها دار الكتب العلمية. بيروت وغيرها)، 1356هـ. 1937م.

أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ. 1998م، كتب القاف، مادة قصر.

أولويات العمل الخيري، مركز استراتيجيات التربية، الطبعة الأولى: 1439هـ. 2017م.

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: 774هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1408هـ. 1988م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية على العمل الخيري، محمد بن مطلق الرميح كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، دار الكتب العلمية، ج 6، ص 76.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثانية: 1415هـ.

العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق، د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ. 1988م.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن المفلح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ. 2003م.

الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ. 2003م.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد العابدين الحدادي المناوي (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى. مصر، الطبعة الأولى: 1356هـ.

قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقاً، مسلم بن محمد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود. الجمعية الفقهية السعودية، المجلد/العدد 33.

القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد أحمد المقرئ (المتوفى 758هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن أحمد، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مركز إحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

مختار الصحاح، الإمام الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية. الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ. 1999.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

مصنف ابن أبي شيبة (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الراشد، الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ، كتاب: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 6، ص 11.

المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: 1434هـ/2013م.

مقال: من فقه الأولويات في الشريعة أنه كلما كان الفعل أكثر نفعاً للمجتمع كان أعظم أجراً وثواباً عند الله تعالى. موقع الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، نشر بتاريخ: 2014. 12. 27.

المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاد الزركشي (المتوفى 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405هـ 1985م.

